

762 - حكم من قام لصلاة الفجر وشك هل صلى العشاء - نور على العشاء

الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا قمت لصلاة الصبح فشككت هل اديت صلاة العشاء؟ فما الحكم؟ اذا كان الراجح عندي اني صليت واذا كان الراجح اني لم اصلي واذا تساوى الامران بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:00](#)

والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد الذي يظهر من شرع مطهر اما الانسان اذا شك ادي واجب او ما ادي انه انى عليه ان يؤدى الواجب اذا كان - [00:00:15](#)

من عادته انه قد يتتساهم فيها وليضيئوها ويتساهموا فيها فلا ينبغي لها ان يبادر بقضاءها اولا ثم يصلى الفجر اما اذا كان لا ليس من عادته ذلك بل يصلى الصلاة في وقتها على المسلمين او في وقتها في البيت لبعض الاعذار وان كان لا يجوز صلتها في البيت الواجب على المسلم ان يصليها في الجماعة - [00:00:30](#)

المساجد ولا يجوز لاحدي يصلى في البيت الا لم يعد لشرعك المرض او الخوف الذي يمنعه من الخروج على نفسه لكن اذا كان من انه يصلتها مع الجماعة او يصلتها في البيت لعذر من الاعذار - [00:00:49](#)

فلا ينبغي ان ينظر الى هذا الشك بل ينبغي ان ينطرب على الشك ولا يلتفت اليه اما اذا كان تارة قد يؤخرها قد يمسى وما فعلها قد يشغل عنها فاذا كان ما تحقق ولا جزم انه فعلها فليحظها - [00:01:03](#)

ثم يصلى الفجر بعد ذلك اما اذا كانت اوهام وظنون لا اساس لها بل من عادته ومن طريقته الهيئة بها وفعلها في وقتها والصلاوة كما شرع الله هذه الوساوس - [00:01:17](#)

ولا يعمل بها بل يصلى الفجر ويحمل امره على انه فعلها والحمد لله كعادته متبعة. نعم - [00:01:29](#)